جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

القيم التربوية الأخلاقية المستمدة من السيرة النبوية وإسهاماتها في مبادئ القانون الدولي الإنساني

The Educational and Moral Values Derived from the Prophet's Biography and Their Contributions to the Principles of International Humanitarian Law

إعداد

د. فيحان بن فراج آل هقشه

قسم الدراسات الإسلامية،
كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

إعداد

د. أحمد عيد الحسيني الشواف

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة
والقانون بطنطا، جامعة الأزهر

القيم التربوية الأخلاقية المستمدة من السيرة النبوية وإسهاماتها في مبادئ القانون الدولي الإنساني

فيحان بن فراج آل هقشه*، أحمد عيد الحسيني الشواف
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: **f.hagshah@psau.edu.sa**

ملخص البحث :

يستعرض هذا البحث **القيم التربوية والأخلاقية المستمدة من السيرة النبوية**، ودورها في إرساء مبادئ **القانون الدولي الإنساني**.

يُظهر البحث أن الإسلام كان سباقًا في وضع أسس قانونية وأخلاقية تتعلق بإدارة النزاعات المسلحة، وذلك من خلال القيم التي طبَّقها النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الحروب، تضمنت تلك القيم **الرحمة، والوفاء بالعهود، والإحسان للأسرى، وحماية المدنيين واحترام النفس البشرية**، وهي مبادئ أساسية تتوافق مع المبادئ الحديثة في القانون الدولي الإنساني.

استند البحث إلى مناهج علمية متنوعة، منها المنهج الوصفي الذي يعرض المفاهيم الأخلاقية والقانونية في الشريعة الإسلامية، والمنهج الاستقرائي الذي يتناول استقراء المواقف العملية من السيرة النبوية التي تعكس تطبيق تلك القيم. كما اعتمد المنهج الاستنباطي لاستنباط الدلالات الأخلاقية التي أثرت في تطور القانون الدولي الإنساني.

أبرز النتائج:

١. **السبق الإسلامي في حماية حقوق الإنسان**: يثبت البحث أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في وضع مبادئ تحكم النزاعات المسلحة، مثل احترام حقوق الأسرى وحماية المدنيين، وهي مبادئ تم تقنينها في المواثيق الدولية المعاصرة.

٢. **التأثير الواضح للسيرة النبوية على القانون الدولي الإنساني**: يتضح أن القيم المستمدة من السيرة النبوية مثل **الرحمة، والوفاء بالعهود، وحماية الضعفاء**، شكلت قاعدة أخلاقية أساسية أثرت على صياغة القانون الدولي الإنساني الحديث.

٣. **التوافق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني:** يظهر من البحث توافقًا كبيرًا بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الإنسان وحقوقه خلال النزاعات المسلحة، مما يعزز فكرة عالمية القيم الإسلامية.

٤. **التطبيق العملي للقيم الإسلامية:** النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدعو إلى تلك القيم في خطبه فحسب، بل طبّقها عمليًا في حروبه، مما يجعلها نموذجًا يُحتذى به في النزاعات الحديثة.

التوصيات:

- تعزيز الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لتوضيح التأثير الإسلامي على التشريعات الدولية.
- تعزيز الوعي بالقيم الإسلامية في النزاعات المسلحة، وخاصة في المؤسسات القانونية الدولية.
- تدريس القيم التربوية والأخلاقية المستمدة من السيرة النبوية في الأكاديميات، والمعاهد والكليات العسكرية ، وكليات الحقوق.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، السيرة النبوية، حقوق الإنسان، الرحمة، الوفاء بالعهود، حماية المدنيين.

The Educational and Moral Values Derived from the Prophet's Biography and Their Contributions to the Principles of International Humanitarian Law

Faihan Farraj Al-Haqshah*, Ahmed Eid Al-Husseini Al-Shawwaf
Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia.
Department of Comparative Jurisprudence, College of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
*E-Mail of Corresponding Author: f.hagshah@psau.edu.sa

Abstract:

This study explores the educational and moral values derived from the Prophet's biography and their role in establishing the principles of international humanitarian law. The research demonstrates that Islam was ahead in laying down legal and ethical frameworks for managing armed conflicts, particularly through the values implemented by Prophet Muhammad (peace be upon him) during wars. These values include mercy, fulfilling promises, kindness to prisoners, protection of civilians, and respect for human dignity, all of which align with modern principles of international humanitarian law.

The study adopts various scientific methodologies, including the descriptive approach, which outlines the ethical and legal concepts in Islamic law, and the inductive method, which examines key instances from the Prophet's life that reflect the application of these values. The deductive approach was also employed to derive ethical implications that have shaped the evolution of international humanitarian law.

Key Findings:

1. Islam's Precedence in Protecting Human Rights: The study proves that Islamic law was ahead in establishing principles governing armed conflicts, such as respecting the rights of

prisoners and protecting civilians—principles that are now enshrined in modern international treaties.

2. Clear Impact of the Prophet's Biography on International Humanitarian Law: The values derived from the Prophet's life, such as mercy, fulfilling promises, and protecting the vulnerable, have provided a strong ethical foundation that influenced the development of modern humanitarian law.

3. Alignment Between Islamic Law and International Humanitarian Law: The research highlights significant alignment between Islamic law and international humanitarian law in terms of protecting human rights during armed conflicts, reinforcing the universality of Islamic values.

4. Practical Application of Islamic Values: Prophet Muhammad (peace be upon him) not only preached these values but also applied them in practice during his military campaigns, making them a model for modern conflicts.

Recommendations:

- Further comparative studies between Islamic law and international humanitarian law should be encouraged to highlight the Islamic influence on international legal frameworks.
- Raising awareness of Islamic values in armed conflicts, particularly in international legal institutions, is essential.
- Teach the educational and ethical values derived from the Prophet's biography in academies, military institutes, and law schools.

Keywords: International Humanitarian Law, Prophet's Biography, Human Rights, Mercy, Fulfilling Promises, Protection of Civilians.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[٢]

أما بعد:

فالإسلام أول دين وضع العديد من المبادئ الأخلاقية في الحرب، ولم تكن هذه المبادئ مجرد شعارات وكلام يسطر في الكتب وفقط، بل تم تطبيقها على أرض الواقع، فالنبي صلى الله عليه وسلم طبقها بنفسه في غزواته، وأوصى صحابته وأمراء الجيوش بتطبيقها عند إرسالهم للحرب.

وكان نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يزود جيشه بوصايا تتضمن آداب القتال في الإسلام ومنها الابتعاد عن الغلول والوفاء بالعهود والمواثيق والتحذير من الغدر ونقض العهد، ومنها عدم التمثيل بالقتيل والإحسان في القتل، والابتعاد عن الإفساد في الأرض، ومنها النهي عن التحريق بالنار والقتل صبرًا، والنهي عن قتل الذين لم يباشروا القتال كالنساء والصبيان والشيوخ، ومنها الإحسان للأسرى والجرحى والمرضى والوصية بهم خيرا، والسيرة النبوية مملوءة بنماذج رائعة على هذه المبادئ الأخلاقية .

ولقد استفادت القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية من هذه الأخلاقيات التربوية المستمدة من السيرة النبوية، وتوالت كتابات فقهاء القانون وتعالت أصواتهم بالاعتراف بمبادئ الشريعة الإسلامية وما قررته السيرة النبوية في القيم التربوية الأخلاقية للحروب، مما جعل المجتمع الدولي يقرر في مؤتمر لاهاي أن الشريعة الإسلامية من الأهمية والشأن في علم القوانين الحديثة مما يستدعي أن تكون في المؤتمرات القادمة قسم خاص للشريعة الإسلامية بوصفها مصدرا للقانون.[٣]

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢

(٢) سورة الأحزاب الآية ٧٠، ٧١

(٣) قد قرر مؤتمر القانون الدولي المقارن الذي انعقد في لاهاي سنة ١٩٣٢ أن "الشريعة الإسلامية من الأهمية والشأن في علم القوانين الحديثة، ما استدعي أن يكون في المؤتمرات

أهداف الموضوع:

١- بيان مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من السيرة النبوية في مجال التربية الأخلاقية.

٢- نشر القيم التربوية الأخلاقية والمبادئ الإنسانية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.

٣- حماية الكرامة الإنسانية، وحماية البيئة، وحماية الأموال أثناء النزاعات الدولية.

أهمية الموضوع:

١-كثر في هذا العصر النزاعات الدولية والحروب، والاعتداء على النساء والأطفال والمقدسات الدينية، وتدمير وتخريب العمران، وعلاج ذلك بنشر أخلاقيات السيرة النبوية وتعريف الناس بها والمطالبة بتطبيقها.

القادمة قسم خاص لدراسة الشريعة الإسلامية. كمصدر للقانون المقارن"، وفي المؤتمر الدولي الثاني للقانون المقارن الذي عقد في لاهاي أيضا سنة ١٩٣٧. جاءت قرارات المؤتمر معترفة بمرونة الشريعة وقابليتها للتطور واستقلالها عن غيرها من الشرائع، وصلاحيتها لأن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن. نقلا عن الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، د/ بدران أبو العينين بدران ص٢ الناشر، مؤسسة شباب الجامعة، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، عبد الحميد متولي ص: ٢٦٥، الطبعة الثانية، نشأة المعارف

ويكفي لبيان مكانة الشريعة الإسلامية أن نشير إلى مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد بجامعة باريس سنة ١٩٥١ برئاسة نقيب المحامين والذي انتهى إلى النتائج الآتية:

١- أن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية لا يتمارى فيها.

٢- أن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمسلمات ومن الأصول الحقوقية، هي مناط الإعجاب، وبها يستطيع الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة والتوفيق بين حاجياتها.

ولقد كان مما ذكرته هيئة تحرير المجلة الدولية للقانون المقارن: "أنه ليس بالتقدير الهين أن تتبوأ الشريعة الإسلامية مكانها في علم القانون المقارن "المجلة الدولية للقانون المقارن. عدد أكتوبر، دجنبر ١٩٥١ ص: ٦٦١.

كما تم الاعتراف بالشريعة الإسلامية بوصفها مصدرا عالميا للتشريع والقانون في عدد من المؤتمرات الدولية العلمية منذ عام (١٩٣٢م) منها: ١- القانون المقارن الدولي في لاهاي عام ١٩٣٢م. ٢- مؤتمر لاهاي المنعقد في عام ١٩٣٧م. ٣- مؤتمر القانون المقارن في لاهاي ١٩٣٨م. ٤-المؤتمر الدولي عام ١٩٤٥م بواشنطن.

٥- شعبة الحقوق بالمجمع الدولي للقانون المقارن ١٩٥١م بباريس.

٢- الدفاع عن الإسلام وقيمه بالتصدي للأفكار الخبيثة من كتابات المستشرقين وأعداء الإسلام المشوهين له وخاصة باب الجهاد ليبثوا سمومهم للعالم بتقديم صورة مشوهة عن الإسلام وأنه دين متعطش للقتل والدماء.

٣- بيان قدرة الشريعة الإسلامية على حل المشكلات القائمة في النزاعات الدولية في كل زمان ومكان، وقدرتها على المحافظة على السلام العالمي.

٤- إبراز أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي، المتعلقة بالأشخاص والأعيان والأموال.

۞ أسباب اختيار الموضوع:

١- المقارنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني، ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتوضيح مدي تأثر القانون الدولي الإنساني بمبادئ الشريعة الإسلامية.

٢-توضيح أخلاقيات السيرة النبوية في معاملات غير المحاربين أثناء الحروب.

٣-تقديم أخلاقيات السيرة النبوية ومبادئها للعالم في مجال القانون الدولي الإنساني، وبيان أنها مبادئ عالمية.

٤- توضيح سبق الشريعة الإسلامية في كثير من أحكامها ومبادئها وأخلاقياتها للقانون الدولي الإنساني في مجال القواعد التي تطبق أثناء النزاعات الدولية.

۞ مشكلة البحث والدراسة:

ما المقصود بالقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية؟

ما مظاهر القيم التربوية الأخلاقية في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم؟

ما القيم التربوية الأخلاقية المستفادة من السيرة النبوية في الحروب، والتي تأثر بها القانون الدولي الإنساني؟

۞ منهج البحث والدراسة:

المنهج الوصفي: وذلك ببيان أهم القيم التربوية الأخلاقية الموجودة في السيرة النبوية والمطبقة أثناء الحروب.

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الجزئيات والمواقف في السيرة النبوية التي وضحت علاقة الدول ببعضها أثناء الحروب، وكيفية معاملة رعايا الدول أثناءها.

المنهج الاستنباطي: وذلك في استنباط وجه الدلالة من مواقف السيرة النبوية التي وردت في ثنايا البحث.

۞ خطة البحث والدراسة

يشتمل البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: المقصود بالقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

المطلب الثاني: المقصود بالقيم التربوية الأخلاقية.

المبحث الثاني: القيم التربوية الأخلاقية التي ربى النبي (صلى الله عليه وسلم) أمته عليها أثناء الحروب، وإسهاماتها في مبادئ القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول: تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق الوفاء بالوعد، واستفادة القانون الدولي الإنساني منها.

المطلب الثاني: تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق الرحمة في الحرب، واستفادة القانون الدولي الإنساني منها.

المطلب الثالث: تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق الإحسان للأسرى، واستفادة القانون الدولي الإنساني منها.

المطلب الرابع: تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على احترام النفس الآدمية، واستفادة القانون الدولي الإنساني منها.

المطلب الخامس: تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق العفو، واستفادة القانون الدولي الإنساني منها.

المطلب السادس: تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على حفظ الجميل والمكافأة عليه، واستفادة القانون الدولي الإنساني منها.

المطلب السابع: تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على الإصلاح والتعمير وعدم التخريب والتدمير، واستفادة القانون الدولي الإنساني منها.

خاتمة وبها (أبرز النتائج، والتوصيات)

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

لما كان البحث يتكلم عن القيم التربوية الأخلاقية للقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، كان حتما علينا أن نوضح المقصود بالقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، وفي القوانين الدولية، ثم نوضح المقصود بالقيم التربوية الأخلاقية ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بالقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، والقوانين الدولية.

المطلب الثاني: المقصود بالقيم التربوية الأخلاقية.

المطلب الأول
المقصود بالقانون الدولي الإنساني في
الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية

أصبح حظر استخدام القوة أو اللجوء إليها من أهم المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية ؛وذلك نظرا لما سببته الحرب من مآسٍ للبشرية ولم يقتصر الأمر على الحرب العالمية الثانية بل كانت له جذور إلى ما سبقها فاتجهت الجهود إلى الحد من هذه الآثار ووضع قواعد تنظم من خلالها النزاعات المسلحة و تجسد ذلك القانون الدولي الإنساني إذ يعد أحد أهم فروع القانون الدولي العام حيث يسعى وبصفة خاصة إلى حماية حقوق الإنسان والحد من معاناة هذا الأخير زمن الحروب.

ولا يمكن توضيح أهمية هذا القانون إلا بعد التعرض إلى مفهومه.[١]

أولا: المقصود بالقانون الدولي الإنساني في القوانين الدولية.

يعد الفقيه max Huber رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني بصورة رسمية وقد كان ذلك أثناء المؤتمر المنعقد بجنيف خلال أعوام ١٩٧٤ – ١٩٧٧ م .[٢]

وقد اجتهد فقهاء القانون الدولي بوضع تعريفات للقانون الدولي الإنساني منها:

١- إنه "المبادئ التي جرى الاتفاق عليها دوليا بغية الحد من اللجوء إلى العنف واستخدامه خلال النزاعات المسلحة وذلك بواسطة حماية الأفراد المشتركين في العمليات العسكرية والذين توقفوا عنها بالإضافة إلى الجرحى والمرضى والمصابين، بحيث يقتصر توجيه القوة والعنف على الأعمال الضرورية لتحقيق الأهداف العسكرية.[٣]

---

(١) محاضرات في القانون الدولي الإنساني، د/ عيشة بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مطبوعة لطلاب السنة الثالثة تخصص قانون عام ، ٢٠٢٣م، ص٣

(٢) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب د/ صلاح الدين عامر، منشور اللجنة الدولية للصليب الاحمر (القانون الدولي الانساني)٢٠٠٣ م ، ص٤٤٤

(٣) تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الدكتور محمود نور فرحات، دار المستقبل العربي ٢٠٠٩، ص ٨٤

٢- إنه: ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويهدف لتنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها.[١]

٣- إنه: مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل: ١- الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية. ٢- تجنب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية.[٢]

٤- إنه: فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح بما انجرَّ عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.[٣]

٥- إنه: مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وتخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم، وكذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية.[٤]

٦-عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: "القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وهو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع.[٥]

---

(١) تعريف جان بكتيه، نقلا عن محاضرات في القانون الدولي الإنساني، د/ عيشة بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مطبوعة لطلاب السنة الثالثة تخصص قانون عام، ٢٠٢٣م، ص٣

(٢) القانون الدولي الإنساني في الإسلام، د/ جعفر عبد السلام، ص ٤٩

(٣) مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الرمالي، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٧

(٤) القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، د/ توفيق بوعشبة ، ط: دار المستقبل العربي – بيروت ٢٠٠٣ م ص٨٣

(٥) فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مريم ناصري، مذكرة ماجستير باتنة، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص١٧

٧- عرفته محكمة العدل الدولية خلال تعرضها لمشروع التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها عام ١٩٦٦م بأنه "القانون الذي يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية، وحماية الأشخاص الخاضعين لسطوة العدو.[١]

* **أفضل التعريفات:** هو فرع من فروع القانون الدولي العام يشتمل على مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تطبق عند النزاعات المسلحة باختلاف أقسامها، وتهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وتخفيف الآثار عمن يشاركون في القتال كما تهدف إلى تقييد أطراف النزاع في استخدام وسائل القتال وذلك حماية للكرامة الانسانية، كما تهدف إلى حماية الأموال والممتلكات وبصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية.

ثانيا: المقصود بالقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية:

لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح القانون الدولي الإنساني، لكن ليس عدم استخدامهم لهذا المصطلح لجهلهم بأحكامه، فأحكام الحروب والتعامل مع المحاربين أحكام أصيلة في ديننا الإسلامي نظمتها الشريعة الإسلامية في أبهى معاني الإنسانية التي لا يعرف لها مثيل، بل إن كل معاني الإنسانية الموجودة في القانون الدولي الإنساني مستمدة ومستقاة في الأصل من الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم، ومن وصايا النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه لأمراء الجيوش كما سنوضح ذلك جليا.

ولقد تحدث فقهاؤنا القدامى عن القانون الدولي الإنساني، ولكن تحت مسميات أخرى في أبواب الجهاد، والسير، والمغازي، وأحكام أهل الذمة.

فهناك في هذا الباب كتاب سير الأوزاعي ١٥٧هـ، وكتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك ١٨١هـ

وأول من استعمل مصطلح (السِّير) وأسس قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة واضحة هو الإمام أبو حنيفة النعمان، ثم دون من بعده تلميذه محمد بن الحسن الشيباني، دروس السير في كتابين هما: (السِّير الصغير) و (السِّير الكبير)، ويعد هذان الكتابان أول موسوعة مدونة تختص بالقانون الدولي في الإسلام .[٢]

---

(١) نقلا عن مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، د/ أحمد على ديهوم، ٢٠١٩م ، ص٨٧٩

(٢) العلاقات الدولية في الاسلام، عارف أبو عيد ص ١٠؛ أصول العلاقات الدولية، عثمان ضمرية ص ٢٣٠

والذي اعترف الغرب بفضله مؤخرا ودوره في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وقد أنشئت جمعية تحمل اسمه في ألمانيا بمدينة خوتنجن" جمعية الشيباني للحقوق الدولية" كما تم ترجمة كتبه إلى بعض اللغات الأجنبية بواسطة اليونسكو-.[١]

المقصود بالسِّير في الفقه الإسلامي:

يطلق الفقهاء اسم (السِّير) على باب الجهاد في سبيل الله، والقواعد التي يسير عليها المسلمون في معاملة الكفار، والمسالمين، والمرتدين، وأهل الذمة زمن السلم والحرب.

وسميت هذه الأحكام بالسير لأنها تبين سيرة المسلمين في معاملة المشركين؛ ولأنها مستقاة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع أعدائه.[٢]

قال عثمان ضمرية: " يراد بالسير أحكام الجهاد والحرب، وما يجوز فيها ولا يجوز، وأحكام الصلح، والموادعات، وأحكام الأمان، وأحكام الغنائم، والفدية والاسترقاق وغير ذلك مما يكون في الحرب وأعقابها، فهو من باب تنظيم العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين في السلم والحرب، وإن كان أكثر الكلام في الحرب.[٣]

لذلك عرف أد/ عبد الغني محمود القانون الدولي الإنساني الإسلامي بأنه: مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن والسنة أو الاجتهاد والتي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحروب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة. .[٤]

---

(١) السبق الإسلامي في إنشاء وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، أ. بوجمعة حمد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١٦، عام ٢٠١٣، ص ٤٨٢

(٢) أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، للباحث محمد سليمان نصر الله الفرا، بحث ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٧م، ص ٤٥

(٣) أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عثمان ضمرية، ط: دار المعالي ٢٠١٣م، ٢٤٠/١

(٤) القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، د/ عبد الغني محمود، -دار النهضة العربية – القاهرة -ط١- سنة١٩٩١ ص ١٣ وما بعدها

وعرفه د/ زيد بن عبد الكريم، بأنه " مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح".[١]

فالقانون الدولي الإنساني الإسلامي: عبارة عن القواعد والأحكام الشرعية العملية التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية والتي تهدف الي حماية الانسان وصيانة كرامته، وحقوقه الأساسية حال النزاع. .[٢]

ومن خلال العرض السابق يظهر لنا أنه لا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية فيما يتعلق بماهية القانون الدولي الإنساني، وذلك لأنهما متفقان في المضمون والمدلول وإن اختلفا في الاصطلاح؛ ولذلك لا يوجد ما يمنع من استخدام القانون الدولي الإنساني للدلالة على حقوق الإنسان في زمن الحرب في الإسلام.[٣]

---

(١) مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، د/ زيد بن عبد الكريم الزيد، الناشر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤م، ص ٢٥

(٢) الأصول الإسلامية للقانون الدولي الإنساني، أ. إبراهيم محمد فقير، مجلة القلزم للدراسات السياسية القانونية العدد الرابع مارس ٢٠٢١م، ص ١٠٥

(٣) تطبيق القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) د/ إيناس أحمد سامي، رسالة دكتوراه بكلية حقوق الزقازيق ٢٠٠٩ م، ص١٠٦

المطلب الثاني

المقصود بالقيم التربوية

وسوف نقوم هنا بتعريف مصطلح القيم أولاً، ثم تعريف مصطلح التربوية ثانيا، ثم مصطلح الأخلاقية أخيرا.

أولاً: تعريف مصطلح القيم:

القيم في اللغة:

جمع قيمة، وهي الاسْتقَامَة. دينا قِيماً: مُسْتَقِيمًا.[١]

ذلك الدين القيم أي المستقيم الذي لا زيغ فيه ولا ميل عن الحق.

وقوله تعالى: فيها كتب قيمة؛ أي مستقيمة تبين الحق من الباطل.

وقوله تعالى: وذلك دين القيمة؛ أي دين الأمة القيمة بالحق.[٢]

قال ابن منظور والقوام: العدل؛ قال تعالى: وكان بين ذلك قواما.[٣]

القيم في الاصطلاح:

لم يتفق المختصون على تعريف محدد للقيم، نظرا لأن مصطلح القيم استخدم في كثير من المجالات، والتخصصات، وكذلك اختلاف الفلسفات التي تناولت مصطلح القيم، إلا أن غالبها يتفق على أن القيم مصدر أساس للسلوك السويّ، فيرى أرباب الفلسفة المثالية أن القيم هي الحق والخير والجمال، وتُعرَف هذه القيم بمثلث أفلاطون؛ وتعمل على ضبط سلوك الإنسان في مجالات الحياة المادية، والتي تجعل الإنسان يقيس السلوك بمقياس الخير والشر.[٤]

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م فصل الكاف، ص ١١٥٢؛ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، باب القاف والميم ٢٦٧/٩

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، فصل القاف، ٥٠٢/١٢

(٣) لسان العرب لابن منظور ٤٩٩/١٢

(٤) النزاهة وقيم السلوك، د/ ماجد بن سالم حميد الغامدي، بحث منشور بشبكة الألوكة، ص٦٥

وقد عرفت القيم بتعريفات:

منها أنه: حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتديا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع، محددا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك.[١]

وقيل هي: الصفات الشخصية التي يفضلها أو يرغب فيها الناس في ثقافة معينة كالشجاعة والجلد والاحتمال والإيثار وضبط النفس، والتي يمكن اعتبارها كل على حدة أو في مجموعها بالصفات المرغوبة في كل ثقافة، ولكن ذلك لا يعني أنها صفات مجردة، بل هي في الواقع أنماط سلوكية تعبر عن تلك القيم.[٢]

وقيل هي: المبادئ الأساسية والمعايير الرشيدة لسلوك الفرد التي تساعده على تقويم معتقداته وأفعاله وصولا إلى المثل العليا والسمو الخُلقي للذات والمجتمع.[٣]

تعريف القيم في الإسلام هي: صفات ذاتية في طبيعة الأقوال والأفعال والأشياء، مستحسنة بالفطرة والعقل والشرع.[٤]

ثانيا: تعريف مصطلح التربية:

التربية في اللغة:

يرجع مصطلح التربية في اللغة إلى ثلاثة أصول:

الأصل الأول: الزيادة والنماء:

يُقال: رَبا الشيءُ يَرْبُو، إذا زادَ. وأربيته: نميته.[٥]

ومنه قول الله تعالى وَقَالَ اللّه تَعَالَى: {هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَآءَاتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ وَمَآ ءاتَيْتُمْ مِّن} (الرّوم: ٣٩)

ويربي الصدقات

الأصل الثاني: التنشئة والرعاية:

ربَا الولدُ في بني فلان: نشأ وترعرع فيهم.[٦]

---

(١) علم النفس الاجتماعي، د/ حامد زهران، ط: عالم الكتب ١٩٧٧م، ص ١٣٢

(٢) علم اجتماع التربية، د/ عبد الله الرشدان، دار الشروق عمان ١٩٩٩م، ص ١٥٧

(٣) مفهوم القيم وأهميتها في العملية التربوية وتطبيقاتها السلوكية من منظور إسلامي، أحلام عتيق مغلي السلمي، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد الثاني، المجلد الثالث يناير ٢٠١٩م ، ص٨٢

(٤) قيم الاسلام الخلقية وآثارها، عبد الله بن محمد العمرو، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض ١٤٠٩ه، ص ٢٩

(٥) تهذيب اللغة للهروي ١٩٥/١٥، مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨٣/٢، لسان العرب لابن منظور ٣٠٤/١٤

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٥١/٢

ومنه قول الله تعالى ألم نربك فينا .... وقوله كما ربياني

الأصل الثالث: الإصلاح وتولى الأمر:

رَبَّ الشيءَ، أَي أَصْلحه.[١]

التربية في الاصطلاح:

التربية عموما:

تعني الرعاية والعناية في مراحل العمر الأدنى، سواء كانت هذه العناية موجهة إلى الجانب الجسمي أم موجهة إلى الجانب الخُلقي الذي يتمثل في إكساب الطفل أساسيات قواعد السلوك ومعايير الجماعة التي ينتمي إليها.[٢]

أما التربية الإسلامية:

فقد عرفها د/ زغلول النجار بأنها:" النظام التربوي القائم على الإسلام بمعناه الشامل ".[٣]

عرفها د/ عبد الرحمن النقيب، بأنها: "ذلك النظام التربوي والتعليمي الذي يستهدف إيجاد إنسان القرآن والسُنة أخلاقاً وسلوكاً مهما كانت حرفته أو مهنته ".[٤]

عرفها د/ عبد الرحمن النحلاوي، بأنها: "هي التنظيم النفسي والاجتماعي الذي يؤدي إلى اعتناق الإسلام وتطبيقه كُلياً في حياة الفرد والجماعة".[٥]

"عرفها د/ مقداد يالجين بأنها "إعداد المسلم إعداداً كاملاً من جميع النواحي في جميع مراحل نموه للحياة الدنيا والآخرة في ضوء المبادئ والقيم وطرق التربية التي جاء بها الإسلام ".[٦]

---

(١) تهذيب اللغة للهروي ١٢٨/١٥، لسان العرب لابن منظور ٤٠١/١

(٢) الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في التربية، كلية التربية، جامعة طنطا، قسم أول التربية، ص ١٤

(٣) أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، د/ زغلول النجار، ط (٢)، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ص٨٥

(٤) التربية الإسلامية المعاصرة في مواجهة النظام العالمي الجديد، د/ عبد الرحمن النقيب، (١٤١٧هـ) القاهرة: دار الفكر العربي.، ص١٧

(٥) أصول التربية الإسلامية وأساليبها، د/ عبد الرحمن النحلاوي ط) ٢) ، دمشق : دار الفكر، ص٢١

(٦) أهداف التربية الإسلامية وغاياتها، د/ مقداد يالجين، ط (٢) ، الرياض : دار الهدى للنشر والتوزيع، ص ٢٠

ثالثا: تعريف مصطلح الأخلاق:

الأخلاق في اللغة:

أخلاق جمع خُلق: مجموعة صفات نفسية وأعمال الإنسان التي توصف بالحُسْن أو القُبْح.[١]

جمع خُلق، وهو السجية والطبع والفطرة والطبيعة والعادة (وهذه قد تكون حسنة وقد تكون سيئة).[٢]

الخُلق: السَّجِيَّةُ والطَّبْعُ، والمُروءةُ والدينُ[٣]

الخُلق، والخَليقةُ: الطبيعة.[٤]

الأخلاق في الاصطلاح:

عبارةُ عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعالُ بسهولة ويسرٍ من غير حاجة إلى فكرٍ ورويَّة.[٥]

وقيل: الخُلق صِفةٌ مُستَقِرَّةٌ في النَّفسِ -فِطريَّةٌ أو مُكتَسَبةٌ- ذاتُ آثارٍ في السُّلوكِ مَحمودةٍ أو مَذمومةٍ.[٦]

أما الأخلاقَ في نَظَرِ الإسلامِ، فهي عِبارةٌ عن (مَجموعةِ المَبادِئِ والقَواعِدِ المُنَظِّمةِ للسُّلوكِ الإنسانيِّ، التي يُحَدِّدُها الوَحيُ؛ لتَنظيمِ حَياةِ الإنسانِ، وتَحديدِ علاقَتِه بغَيرِه على نَحوٍ يُحَقِّقُ الغايةَ من وُجودِه في هذا العالَمِ على أكمَلِ وَجهٍ)[٧]

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٦٨٨/١ مادة خ ل ق

(٢) معجم الصواب اللغوي د/ أحمد مختار ٥٢٧/١

(٣) القاموس المحيط للفيروز ابادي ٨٨١

(٤) معجم العين للخليل بن أحمد، مادة خ ل ق ١٥١/٤؛ مختار الصحاح للرازي، مادة خ ل ق ص٩٥ ؛ لسان العرب لابن منظور ٨٦/١٠

(٥) التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي ٨٩

(٦) الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن بن حسن حبنكة ، ص ١٠

(٧) التربية الأخلاقية الإسلامية، د، مقداد يالجين ، ص٧٥

المبحث الثاني

القيم التربوية الأخلاقية التي ربى النبي (صلى الله عليه وسلم) أمته عليها أثناء الحروب، وإسهاماتها في مبادئ القانون الدولي الإنساني

وسوف نتكلم هنا عن بعض الأخلاق التي ربى النبي صلى الله عليه وسلم صحابته عليها في الحروب وأوصاهم بها وطبقوها تطبيقا عمليا، واستفاد منها القانون الدولي الإنساني، كخُلق الوفاء بالوعد، وخُلق الرحمة، وخُلق الإحسان، وخُلق العفو، وهذا ما نفصله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق الوفاء بالوعد، واستفادة القانون الدولي الإنساني منها.

المطلب الثاني: تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق الرحمة في الحرب، واستفادة القانون الدولي الإنساني منها.

المطلب الثالث: تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق الإحسان للأسرى، واستفادة القانون الدولي الإنساني منها.

المطلب الرابع: تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على احترام النفس الآدمية، واستفادة القانون الدولي الإنساني منها.

المطلب الخامس: تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق العفو، واستفادة القانون الدولي الإنساني منها.

المطلب السادس: تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على حفظ الجميل والمكافأة عليه، واستفادة القانون الدولي الإنساني منها.

المطلب السابع: تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على الإصلاح والتعمير وعدم التخريب والتدمير، واستفادة القانون الدولي الإنساني منها.

المطلب الأول

تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق الوفاء بالوعد واستفادة القانون الدولي الإنساني منها

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث الصحابة والأمة من بعده على الوفاء بالوعد، ويحذرهم من نقض العهد، فعن عَمْرو بْن عَبَسَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً، وَلَا يَحُلَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. (١)

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا..... » (٢)

قال ابن عبد البر: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ الْغُلُولُ وَلَا الْغَدْرُ ... وَالْغَدْرِ أَنْ يُؤَمَّنَ الْحَرْبِيُّ ثُمَّ يُقْتَلَ وَهَذَا لَا يَحِلُّ بِإِجْمَاعٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ. (٣)

ولم يكن الأمر مجرد أقوال ونصائح فقط، بل تم ترجمة هذه الأقوال إلى واقع مطبق ربى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عليها عمليا، وهذا الواقع العملي أثر تأثيرا كبيرا في القانون الدولي الإنساني، فقد استفاد من هذه الأخلاقيات التي أسسها النبي صلى الله عليه وسلم، وسوف أو ضح ذلك في عنصرين:

أولا: مواقف تربوية من السيرة النبوية على احترام العهود والوفاء بها والتحذير من نقض الوعد.

ثانيا: مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف التربوية.

---

(١) سنن أبي داود، ك: الجهاد، ب: فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ برقم ٢٧٥٩، ٨٣/٣؛ سنن الترمذي، أبواب السير، ب: ما جاء في الغدر برقم ١٥٨٠، ١٤٣/٤

(٢) صحيح مسلم برقم (١٧٣١)

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٣٣/٢٤

أولا

مواقف تربوية من السيرة النبوية على احترام العهود والوفاء بها والتحذير من نقض الوعد

لقد حفلت السيرة النبوية بالعديد من المواقف التي تؤكد على الوفاء بالوعد، ومنها على سبيل المثال:

الموقف الأول: الوفاء ببنود صلح الحديبية:

بعد هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة، عزم - صلى الله عليه وسلم - أن يزور مكة لأداء العمرة، فلما توجه مع صحابته إلى مكة لأداء العمرة، منعته قريش من دخولها، وعقَدوا معه صلحا ومن بنوده أن من أتى محمدًا من قريش ردَّه عليهم، ومَن جاء قريشًا ممَّن مع محمدٍ، لم تَرُدَّه عليه.

عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان ، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالا: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية.....، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، .....ثم جاء سهيل بن عمرو: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد سهل لكم من أمركم، قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم، قال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتب باسمك اللهم، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله، قال الزهري: وذلك لقوله: لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده

إلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنا لم نقض الكتاب بعد، قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فأجزه لي، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله. قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ألست نبي الله حقا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري، قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال: قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق، .... [١]

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي جَنْدَلٍ: «أبا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا قَدْ صَالَحْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَجَرَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْعَهْدُ، وَإِنَّا لَا نَغْدِرَ» [٢]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم احترم العهد بينه وبين المشركين ونفذ بنوده مباشرة، وقال إنا لا نغدر، أي لا ننقض العهد.

فالوفاء بالوعد والمعاهدات واجب وفريضة حتمية؛ لذا يقول الشيخ شلتوت:

"الوفاء بالمعاهدة واجب ديني، يُسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله، ويكون الإخلال بها غدرًا وخيانة" [٣]

<u>الموقف الثاني: رده للرسل على الرغم من إسلامهم عنده.</u>

عن أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ [٤]، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ [٥]، ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ

---

(١) صحيح البخاري برقم ٢٧٣٢، ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ١٩٣/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٠/٩

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت، ص ٤٥٧

(٤) أي لا أنقضه

(٥) أي لا أحبس الرسل الواردين علي

كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ، فَارْجِعْ» قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ: «أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا» [١]

قال الصنعاني: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حِفْظِ الْعَهْدِ وَالْوَفَاءِ بِهِ وَلَوْ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ الرُّسُلُ بَلْ يَرُدُّ جَوَابَهُ فَكَأَنَّ وُصُولَهُ أَمَانٌ لَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْبَسَ بَلْ يُرَدَّ. [٢]

الموقف الثالث: أمره لصحابته بالوفاء بعهد المشركين:

عن حذيفة بن اليمان قال: «ما منعني أن أشهد بدرا، إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال: انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» [٣]

إن أفضل ما في معاهدات النبي صلى الله عليه وسلم هو التطبيق العملي الفوري، فليست مجرد بنود تكتب وفقط، إنما هي بنود تطبق وقيم ربى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه والأمة من بعده تربية عملية عليها.

وبالفعل تربى الصحابة على هذه القيم الأخلاقية وطبقوها واقعا عمليا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا

مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف التربوية

الصلح والعهد في السيرة النبوية يقابله المعاهدات والمواثيق في القانون الدولي.

والمعاهدات هي: توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي. [٤]

وقد عرفت اتفاقية فيينا المعاهدات بأنها: الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة. [٥]

---

(١) مسند الإمام أحمد برقم ٢٣٨٥٧، سنن أبى داود برقم ٢٧٥٨، السنن الكبرى للنسائي ٥٢/٨، مستدرك الحاكم برقم ٦٥٣٨

(٢) سبل السلام للصنعاني ٤٩٣/٢

(٣) مسند الإمام أحمد برقم ٢٣٨٥٧، سنن أبى داود برقم ٢٧٥٨، السنن الكبرى للنسائي ٥٢/٨، مستدرك الحاكم برقم ٦٥٣٨

(٤) القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، د/ محمد يوسف علوان، دار وائل للنشر والتوزيع بالأردن ، ص١١٣

(٥) المادة ٢ من اتفاقية فيينا

وقد قررت قواعد القانون الدولي أن المعاهدات ملزمة لأطرافها ويجب الالتزام ببنودها والوفاء بنصوصها ولا يجوز مخالفتها ونقض بنودها.

ومن هنا نجد أن آثار المعاهدة تكون ملزمة لمن يقبل بها، وهي سامية على التشريعات الداخلية، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا بسمو المعاهدات، وهكذا فإن احترام الدول للمعاهدات التي تبرمها هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، فالمعاهدات الدولية بعد إبرامها وصيرورتها قابلة للتنفيذ في المجال الداخلي تلزم أجهزة الدولة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية واحترام أحكامها.[١]

وهناك جزء كامل في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات يؤكد على احترام المعاهدات، فالجزء الثالث من الاتفاقية عنوانه: احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها.

في الفصل الأول منها: احترام المعاهدات.

وفي المادة ٢٦: كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.[٢]

---

(١) الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ٩ ، د/ عبد المجيد بن يكن ، مجلة دراسات وأبحاث العدد ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧م السنة التاسعة ، ص ١٧٠

(٢) **المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا (انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها)**

١- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

٢- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

"١" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

"٢" فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

٣- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

٤- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

كما أن اتفاقية فيينا قد أكدت على أنه إذا أخل أحد أطراف المعاهدة بالالتزامات الناشئة عنها، أو خالف أحكامها، فإن من حق الطرف الآخر أن يتحجج بهذا الإخلال لفسخ المعاهدة أو وقف العمل بها.[١]

* من خلال العرض السابق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي اتفقا على وجوب الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية.

لكن الشريعة الإسلامية كانت هي الأسبق مما يؤكد أن قواعد القانون الدولي استقت مبادئها في هذا الباب مما قررته الشريعة الإسلامية.

إلا أن الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون الدولي في أن الشريعة الإسلامية رتبت على الإخلال بالمعاهدات جزاء دنيويا وأخرويا، فالالتزام بها والخوف من الإخلال ببنودها نابع في الشريعة الإسلامية من منطلق العقيدة، أما القانون الدولي فجزاء الإخلال فيه دنيوي قد يقتصر على اللوم الدولي أو الطرد من عضوية المنظمات، مما يؤكد أن الشريعة الإسلامية هي الأقوى في الزجر عن مخالفة المعاهدات.

٥- لا تنطبق أحكام الفقرات ١ إلى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

(١) المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا

المطلب الثاني

تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق الرحمة في الحرب واستفادة القانون الدولي الإنساني منها

كان النبي (صلى الله عليه وسلم) رحمة للعالمين، ولقد وصفت حروبه (صلى الله عليه وسلم) بالحروب الرحيمة، ولقد استفاد القانون الدولي الإنساني من هذا الخُلق كثيرا كما سنرى ذلك في عنصرين:

أولا: مواقف تربوية من السيرة النبوية على خُلق الرحمة.

ثانيا: مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف التربوية.

أولا

مواقف تربوية من السيرة النبوية على خُلق الرحمة

النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين في كل وقت، لكن تتجلى رحمته (صلى الله عليه وسلم) في الحروب في عدة مواقف، منها:

١- رحمته (صلى الله عليه وسلم) **بالنساء والأطفال وكبار السن:**

كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن قتل الضعفاء أو الذين لم يشاركوا في القتال كالنساء والصبيان والشيوخ رحمة بهم وشفقة عليهم.

-عَنْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» [(١)] ، وفى لفظ «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[(٢)]

- عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: " انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ لَا تَقْتُلَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا. [(٣)]

ولقد ربى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة والأمة من بعده على هذه الأخلاق فما من قائد جيش أرسلة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أوصاه بالرحمة بهؤلاء الضعفاء، وقد سار على نهجه الصحابة والخلفاء الراشدون.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٣٠١٤)، صحيح مسلم برقم (١٧٤٤)

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٠١٥)، صحيح مسلم برقم (١٧٤٤)

(٣) سنن أبي داود برقم ٢٦٦٩، مسند أحمد برقم ١٥٩٩٢

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رَبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، .... ثُمَّ قَالَ: سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، فَدَعْهُمْ، وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلا تُغْرِقَنَّ نَخْلا، وَلا تُحَرِّقَنَّهُ، وَلا تَغْلُلْ، وَلا تَجْبُنْ.[١]

وجه الدلالة: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا.

ومما سبق يتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم ربى أصحابه على الرحمة بالنساء والأطفال والشيوخ في الحروب، وسار على نهجه الصحابة رضوان الله عليهم.

٢-رحمته (صلى الله عليه وسلم) **بالجرحى والمرضى:**

كان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما بالمرضى والجرحى في الحروب حتى لو كانوا من أعدائه، كما أوصى الصحابة أيضا بالرحمة على الجرحى والمرضى في الحروب.

عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم فتح مكة: "ألا، لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن"[٢]

وقد تعلم الصحابة من هذه الوصايا وساروا على نهجه صلى الله عليه وسلم.

فهذا أبو بكر رضي الله عنه يوصي يزيد بن أبى سفيان حين وجهه إلى الشام فقال سر على بركة الله فإذا دخلت بلاد العدو فكن بعيدا من الحملة فإني لا آمن

---

(١) شرح السنة للبغوي برقم ٢٦٩٦، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٨١٤٨، موطأ الامام مالك ٤٤٧/٢ ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان وهو بهذا معضل. ورواها أيضاً البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عمران الجوني ، ورواها ابن أبي شيبة في المصنف من طريق يحيى بن أبي مطاع وكلهم لم يدرك اب بكر ، واصح هذه الطرق رواية ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم البجلي في المصنف برقم ١٩٥٢٢ عن قَيْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ يَحْسَبُ الشَّكُّ مِنْهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَوْ رَكِبَتْ ، قَالَ: أَحْتَسِبُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... و وطرق الوصية وإن كانت ضعيفة الا انه يحتج بها بمجموع طرقها .

(٢) المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي- الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ٤١٨/١٨

عليك الجولة واستظهر في الزاد وسر بالأدلاء **ولا تقاتل بمجروح فإن بعضه ليس معه.....** [١]

وهذا علي رضي اللّٰه عنه أمر مناديه فنادى يوم البصرة: لا يتبع مدبر، **ولا يذفف على جريح**، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. [٢]

ثانيا

مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف التربوية.

لقد استفاد القانون الدولي الإنساني من الشريعة الإسلامية ومن المواقف المذكورة في السيرة النبوية، ويدل على ذلك ما يلي:

***بالنسبة للنساء:**

يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. [٣]

كما جاء البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م **بقواعد خاصة لحماية النساء منها:**

- المادة ٧٥ فقرة ٥: تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة اعتقال أو احتجاز الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

- المادة ٧٦ قررت حماية النساء ضد الاغتصاب والإكراه، وضد أي صورة من صور خدش الحياء حيث جاء فيها: .... يجب أن يكون النساء في موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة من صور خدش الحياء.

***بالنسبة للأطفال:**

يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه .... [٤]

نص البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف في المادة ٧٧ منه على:

---

(١) جامع الأحاديث للسيوطي ٣٤٣/٢٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٤/٨؛ مصنف عبد الرزاق ١٢٣/١٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤١٩/١٨

(٣) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م الخاصة بمعاملة المدنيين، المادة ٢٧

(٤) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني

يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهما الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر.

كما تناولت المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كوسيلة من الوسائل الحمائية للأطفال فنصت على أن "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى، والمرضى، والعجزة، والمسنين، والأطفال، والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

***بالنسبة للمسنين:**

نصت المادة ١٤ فقرة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه (يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين ....) [(١)]

والمادة ١٧ من نفس الاتفاقية تنص على أنه (يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين....) [(٢)]

***بالنسبة للجرحى والمرضى:**

تنص المادة (٣) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى ١٩٤٩م على أنه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال **بسبب المرض، أو الجرح،** أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية..... ٢- **يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.** [(٣)]

تنص المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى ١٩٤٩م على أنه (يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من

---

(١) المادة ١٤ فقرة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين ١٩٤٩م

(٢) المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين ١٩٤٩م

(٣) المادة (٣) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى ١٩٤٩م

أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار علي أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخري. ويحظر بشدة أي اعتداء علي حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب علي الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خُلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.....وعلي طرف النزاع الذي يضطر إلي ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية اللازمة للإسهام في العناية بهم[١]

* من خلال العرض السابق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي اتفقا على احترام وحماية الضعفاء من النساء والصبيان والشيوخ والجرحى والمرضى الذين لم يحاربوا رحمة بهم وشفقة عليهم، ولكن الشريعة الإسلامية كانت هي الأسبق في تقرير هذه الحقوق وربطتها بالثواب الأخروي .

(١) المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى ١٩٤٩م

المطلب الثالث

تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق الإحسان للأسرى واستفادة القانون الدولي الإنساني منها

لقد اعتنى النبي (صلى الله عليه وسلم) بالأسرى، وسلمهم لأصحابه وأوصاهم بهم خيرا، ولقد استفاد القانون الدولي الإنساني من ذلك، وسوف أوضح ذلك في عنصرين.

أولا: مواقف تربوية من السيرة النبوية على خُلق الإحسان للأسرى.

ثانيا: مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف التربوية.

أولا

مواقف تربوية من السيرة النبوية على خُلق الإحسان للأسرى

لم تعرف البشرية محاربا أرحم بمحاربيه ومن يقع في يديه من الأسرى من النبي صلى الله عليه وسلم ويتجلى ذلك في العديد من المواقف.

الموقف الأول: قصة الأسير ثمامة بن أثال:

عن أبي هريرة يقول: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك؛ إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد، فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك؛ إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطلقوا ثمامة. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم» [١]

تأمل هنا كيف أثرت الرحمة، والمعاملة الحسنة في ثمامة إلى أن اقتادته إلى الإسلام.

الموقف الثاني: الوصية بأسرى بدر:

لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء. [٢]

ولقد تربى الصحابة على هذا الخُلق وطبقوه عمليا، فلم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يُقدِّمون للأسرى ما بقي من طعامهم، بل كانوا ينتقون لهم أجود ما لديهم من طعام، ويجعلونهم يأكلونه عملاً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا ...» [٣]

أَي افعلوا بهم مَعْرُوفا وَلَا تعذبوهم. [٤]

الموقف الثالث: تقديم الطعام للأسرى:

عن عمران بن حصين. قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل. فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل. وأصابوا معه العضباء. فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق. قال: يا محمد! فأتاه، فقال (ما شأنك؟) فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال (إعظاما لذلك) (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف عنه فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا. فرجع إليه فقال (ما شأنك؟) قال: إني مسلم. قال (لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح) ثم انصرف. فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال (ما شأنك؟) قال: إني جائع فأطعمني. وظمآن فاسقني. قال (هذه حاجتك) ففدي بالرجلين. [٥]

---

(١) صحيح البخاري، ك: المغازي، ب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال برقم ٤٣٧٣، صحيح مسلم ، ك: الجهاد والسير، ب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، برقم ١٧٦٤

(٢) تفسير ابن كثير ٢٩٥/٨

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٣٩٣/٢٢

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١٥٠/١

(٥) صحيح مسلم، ك: النذر، ب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد برقم ١٦٤١

"هذه حاجتك"، فأمر له بطعام.[١]

الموقف الرابع: إرسال الجنود للإتيان بابن امرأة من الأسرى:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن أبا أسيد الأنصاري، قدم بسبي من البحرين فصفوا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إليهم فإذا امرأة تبكي فقال: «ما يبكيك؟» فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد: «لتركبن فلتجيئن به» فركب أبو أسيد فجاء به»[٢]

فلقد رقَّ قلب النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة الأسيرة فأرسل أحد جنوده إلى بلد بعيد ليأتي لها بابنها.

إن المواقف السابقة تؤكد لنا أن أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالإحسان للأسرى لم يكن مجرد وصايا ونصائح وقوانين لا تطبيق لها، ولكن هذه الوصايا ترجمت إلى مواقف عملية تربى عليها الصحابة الأطهار وطبقوها واقعا عمليا.

ثانيا

مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف التربوية.

لقد استفاد القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف المذكورة في السيرة النبوية، ويؤكد ذلك ما يلي:

قد قررت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الحقوق للأسرى، وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي:

١- الحفاظ على حياته:

يحظر على الدولة الآسرة أي فعل أو إهمال يسبب موت الأسير وهو في عهدتها، فلا بد من إجلاء الأسرى من أرض المعركة بأسرع ما يمكن، ونقلهم إلى معسكرات بعيدة عن مناطق القتال، ويجب ألا يتعرضوا للخطر دون مبرر وهم ينتظرون الإجلاء، وأن يتم نقلهم بصورة تليق بإنسانيتهم.[٣]

٢-معاملتهم بطريقة تليق بآدمتهم:

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/٥

(٢) مستدرك الحاكم ٥٩١/٣ قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه

(٣) المادة الثالثة عشر والمادة التاسعة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة.

للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته"[١]

٣- احترام شخصيته:

للأسير الحق في أن يحترم شخصيه وشرفه، فيحتفظ الأسير بكامل أهليته المدنية، ولا يجوز للدولة الآسرة أن تقيد ممارسة الأسير حقوقه التي تكفلها هذه الأهلية إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبارات الواجبة لجنسهن، وأن يتلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال.[٢]

٤- عدم تعذيبهم بدنيا أو معنويا:

لا يجوز تعذيب الأسرى بدنيا أو معنويا، أو ممارسة الإكراه والتهديد عليهم أو السباب والإجحاف لاستخلاص المعلومات منهم.[٣]

٥- توفير الرعاية الطبية لهم:

ويجب أن يتم توفير عيافة طبية في كل معسكر للأسرى ليجد الأسير ما يحتاج إليه من الرعاية الطبية، وإذا ما احتاج أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو بإصابات بالغة إلى علاج خاص أو عمليات جراحية يتم نقلهم إلى مشافي عسكرية أو مدنية.[٤]

٦- توفير مأوى لهم:

توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.[٥]

٧-حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية:

"تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية ، تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية"[٦]

---

(١) المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٢) المادة الرابعة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٣) المادة السابعة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٤) المادة الثلاثون من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٥) المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٦) المادة الرابعة والثلاثون من اتفاقية جنيف الثالثة.

وما سبق يؤكد استفادة القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية من الشريعة الإسلامية.

* من خلال العرض السابق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي اتفقا على الإحسان للأسرى ومعاملتهم معاملة تليق بآدميتهم، ولكن الشريعة الإسلامية كانت هي الأسبق في تقرير هذه الحقوق وربطتها بالثواب الأخروي، قال تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ۞ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً ﴾ [١] ، فلقد وصف الله هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير. [٢]

وربط الإحسان للأسير بالثواب في الشريعة الإسلامية جعل الشريعة هي الأقدر على إلزام تابعيها بالامتثال لمبادئها، وهذا ما لا يوجد في القانون الدولي الإنساني.

(١) سورة الإنسان الآية ٨، ٩
(٢) تفسير الطبري ٩٧/٢٤

المطلب الرابع

تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على احترام النفس الآدمية واستفادة القانون الدولي الإنساني منها

لقد قرر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشرية فالبشر كلهم من آدم لا تمييز لأحدهم على الآخر في أصل الخُلقة الآدمية، وهذا ما أكدته السيرة النبوية، واستفاد منها القانون الدولي الإنساني، وسوف نوضح ذلك في عنصرين:

أولا: مواقف تربوية من السيرة النبوية على احترام النفس الآدمية.

ثانيا: مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف التربوية.

أولا

مواقف تربوية من السيرة النبوية على احترام النفس الآدمية

إن الشريعة الإسلامية حفظت الكرامة الآدمية مهما كانت عقيدتها أو جنسها أو لونها، قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خُلقنا تَفْضِيلاً﴾ [١]

ومما يؤكد على احترام الإسلام للنفس الآدمية بغض النظر عن عقيدتها، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا» [٢]

ولقد حفلت السيرة النبوية بالعديد من المواقف التي تؤكد على احترام النفس الآدمية حتى ولو كانت من الأعداء، ومن ذلك:

الموقف الأول: أمره (صلى الله عليه وسلم) **بدفن جثث المشركين من قتلى بدر في القليب:**

عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتلى (في بدر) أن يطرحوا في القليب، فطرحوا فيه، إلا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انتفخ في درعه فملأها، فذهبوا ليحركوه، فتزايل[٣]، فأقروه وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة.... [٤]

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٠

(٢) صحيح البخاري، ك: الجنائز ب: من قام لجنازة يهودي برقم ١٣١٢؛ صحيح مسلم، ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة برقم ٩٦٠

(٣) أي فتمزق لحمه

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٨٠/٤٣، قال الهيتمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ، مجمع الزوائد للهيتمي ٩٠/٦

فقد أمر بحماية أجسادهم من أن ينهشها حيوان مفترس أو ينحط عليها طير جارح، تكريما واحتراما للنفس الآدمية بالرغم من أنهم كفار.

لأن الميت إنسان له كرامة بغض النظر عن دينه، قال يعلى بن مرة، سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته " يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل: أمسلم هو أو كافر؟ "[١]

الموقف الثاني: النهي عن التمثيل بجثث العدو:

فالإسلام يحرم التمثيل بجثث الأعداء حتى ولو مثلوا بجثث قتلى المسلمين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قُتل ومُثل به، فرأى منظرا لم ير منظرا قط أوجع لقلبه منه ولا أوجل فقال: «رحمة الله عليك، قد كنت وصولا للرحم، فعولا للخيرات، ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تجيء من أفواه شتى» ، ثم حلف وهو واقف مكانه: «والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك» ، فنزل القرآن وهو واقف في مكانه لم يبرح: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[٢] حتى ختم السورة، وكفّر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وأمسك عما أراد.[٣]

لذلك كان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمثيل بجثث العدو.

- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا .....»[٤]

قال الشوكاني: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ إذَا أَرْسَلَ قَوْمَهُ إلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ وَنَحْوِهِمْ أَنْ يُوصِيَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمَعَاصِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقِتَالِ كَالْغُلُولِ وَالْغَدْرِ وَالْمُثْلَةِ ...[٥]، وقال: قَوْلُهُ: (وَلَا تُمَثِّلُوا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.[٦]

---

(١) سنن الدارقطني ٢٠٣/٥

(٢) سورة النحل الآية ١٢٦

(٣) مستدرك الحاكم ٢١٨/٣؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨٣/٣

(٤) صحيح مسلم برقم (١٧٣١)

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٢/٧

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٣/٧

قال ابن عبد البر: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ الْغُلُولُ وَلَا الْغَدْرُ وَلَا الْمُثْلَةُ .... [١]

- عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضى الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ» [٢]

وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا النهج الإنساني، فقد غضب أبو بكر رضي الله عنه حينما حملت إليه رأس أحد الأعداء.

عن عقبة بن عامر، أن عمرو بن العاص، وشرحبيل ابن حسنة، بعثاه بريدا برأس يناق البطريق إلى أبي بكر الصديق، فلما قدم على أبي بكر بالرأس أنكره فقال: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنهم يفعلون ذلك بنا، قال: «أفاستنانا بفارس والروم؟ لا يحملن إلي رأس، فإنما يكفيني الكتاب، والخبر» [٣]

وهذا علي رضي الله عنه بعد أن ضربه ابن ملجم قال "أطعموه وأسقوه وأحسنوا إساره، إن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فاقتلوه **ولا تمثلوا**"[٤]

الموقف الثالث: النهي عن استخدام الوسائل غير الآدمية في القتل (كالذبح، والتحريق بالنار)

عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته.». [٥]

فالحديث وإن كان فيه وصية بالإحسان للحيوان، فالإحسان للإنسان أولى، كما أن صدر الحديث حث على الإحسان في كل شيء.

قال الإمام النووي أن الحديث: عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ وَالْقَتْلُ قِصَاصًا وَفِي حَدٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. [٦]

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٣٣/٢٤

(٢) سنن أبى داوود برقم ٢٦٦٧، مسند الإمام احمد برقم ١٩٨٥٧، صحيح ابن حبان برقم ٤٤٧٣، و قد رواه البخاري عن قتادة إثر قصة العرنيين مرسلا برقم ٤١٩٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥١/٨

(٤) مسند الإمام الشافعي ٣١٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٨

(٥) صحيح مسلم، ك: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة برقم ١٩٥٥

(٦) شرح مسلم للنووي ١٠٧/١٣

فيدخل في ذلك الإحسان إلى جميع نوع الإنسان، ... فمن استحق القتل لموجب قتل يضرب عنقه بالسيف، من دون تغرير ولا تمثيل.[١]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا إن لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار قال ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما[٢]

ثانيا

مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف التربوية

لقد استفاد القانون الدولي الإنساني من هذه الوصايا المذكورة في السيرة النبوية، ويؤكد ذلك ما يلي:

*** بالنسبة لدفن جثث الموتى ومعاملتهم معاملة تليق بآدميتهم وعدم التمثيل بجثثهم:**

جاءت نصوص القانون الدولي الإنساني بالحث على معاملة الموتى معاملة تليق بآدميتهم ومن ذلك:

- بعض المواد في اتفاقيات جنيف الأربع التي نصت على أنه: يتخذ أطراف النزاع المسلح التدابير الممكنة لمنع سلب جثث الموتى.[٣]

- كما تحظر المعاملة المهينة لجثث الموتى وتشويهها.[٤]

- يجب أن تسعى أطراف النزاع المسلح إلى تسهيل عودة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى.[٥]

-على السلطات الحاجزة التحقق من أن الموتى يُدفنون باحترام، وطبقًا لشعائر دينهم إذا أمكن.[٦]

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي ص١٤١

(٢) صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: التوديع، برقم ٢٥٩٤

(٣) المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الثانية؛ المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة

(٤) المادة (٣) من اتفاقيات جنيف الأربع؛ المادة (٤) من البروتوكول الإضافي

(٥) المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة (١٢٠) من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الرابعة

(٦) المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة (١٢٠) من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الرابعة

وتنص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.) [١] ويقصد بالمعاملة الإنسانية هنا منع الاعتداءات المادية الواقعة على جسد الإنسان كالتعذيب والتمثيل. [٢]

أما تشويه جثث الموتى فتشمله جريمة الاعتداء على الكرامة الإنسانية كما يعد جزءا من عملية إخفاء جرائم أخرى أدت إلى الوفاة وتنطبق عليها أركان الجرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة (٩٠) [٣]

***بالنسبة للتحريق بالنار:**

جاء في القاعدة (٨٤) من القانون الدولي العرفي أنه: إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال.

وجاء في القاعدة (٨٥) من القانون الدولي العرفي أنه: يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إلا إذا تعذر استخدام سلاح أقل ضررا للوصول إلى جعل شخص عاجزا عن القتال. [٤]

* من خلال العرض السابق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي اتفقا على احترام آدمية النفس البشرية في الحياة وبعد الموت، كما اتفقا على عدم استخدام الوسائل البشعة في القتل والتمثيل بالجثث.

---

(١) المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(٢) الحماية الدولية للموتى في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، حسين عريف هاشم، رسالة ماجستير بجامعة كربلاء، كلية الدراسات العليا ٢٠٢٢م، ص٨٥

(٣) الحماية الدولية للموتى في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ص ٩٧

(٤) نقلا عن استخدام التحريق في الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، لسالم عبد الله أبو مخدة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، عدد ٤، ملحق ٣ /٢٠١٧م، ص ١٨٣

المطلب الخامس

تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق العفو واستفادة القانون الدولي الإنساني منها

لقد ربى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة والأمة من بعده على خُلق العفو على الرغم من شدة الإيذاء، وقد استفاد القانون الدولي من خُلق العفو، وهذا ما سنوضحه هنا في عنصرين:

أولا: مواقف تربوية من السيرة النبوية على خُلق العفو.

ثانيا: مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف التربوية.

أولا

مواقف تربوية من السيرة النبوية على خُلق العفو

إن السيرة النبوية زاخرة بالأمثلة والمواقف الدالة على عفوه (صلى الله عليه وسلم) عمن آذاه، ورحمته بمن حاربه ونصب له العداء، وأراد قتله من المشركين، ومنها على سبيل المثال:

الموقف الأول: عفوه (صلى الله عليه وسلم) **عن مشركي مكة يوم الفتح:**

بعد أن بدأ النبي صلى الله عليه وسلم دعوته نصب له المشركون العداء، وآذوه أشد الإيذاء، ولم يتركوه حتى هاجر، وترك وطنه وماله.

وبعد أن انتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة، وقدر عليهم، وتمكن من أعدائه وكانت الفرصة مواتية تمامًا للأخذ بالثأر، والانتقام من هؤلاء المجرمين؛ إلا أنه عفا عنهم.

قال أبو يوسف: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة وأهلها وقال: «من أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» ونهى عن القتل إلا نفرا قد سماهم، إلا أن يقاتل أحد فيقاتل، وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد: «ما ترون أني صانع بكم؟» قالوا: خيرا، أخ كريم، وابن أخ كريم قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» [(١)]

يقول د/ موسى لاشين: "وهذا يؤكد أن الإسلام نشر بشريعته الحكيمة السمحة، وما دخل الناس في دين الله أفواجا إلا عن اقتناع وحب لتعاليمه، ويكفيه مثلا في العفو عن المسيئين، والتسامح مع المحاربين ما حصل منه يوم فتح مكة، وقوله لمن آذى وقاتل، وقتل من المسلمين من قتل، أن قال لهم: ما تظنون أني فاعل بكم؟

---

(١) مسند الإمام أحمد برقم ٢٣٨٥٧، سنن أبى داود برقم ٢٧٥٨، السنن الكبرى للنسائي ٥٢/٨، مستدرك الحاكم برقم ٦٥٣٨

قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء، إن الإسلام دين اللين، لا دين القسوة، دين السلام لا دين الحرب".[١]

الموقف الثاني: عفوه (صلى الله عليه وسلم) **عن وحشي قاتل عمه حمزة:**

بعد أن قتل وحشي حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل الإسلام فذهب للنبي صلى الله عليه وسلم فقبل إسلامه وعفا عنه.

عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ينقل عن وحشي أنه قال «.... حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآني قال: آنت وحشي؟ قلت: نعم، قال: أنت قتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟ ...»[٢]

فيضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا عمليا في عدم الانتقام من وحشي- بالرغم من قتله لعمه، وهذا فيه تربية عملية للصحابة على خُلق العفو.

قال الحافظ في الفتح: وعند يونس بن بكير في المغازي وعند ابن إسحاق قال: فقيل لرسول الله هذا وحشي فقال: دعوه فلإسلام رجل واحد أحب إلى من قتل ألف كافر.[٣]

الموقف الثالث: عفوه (صلى الله عليه وسلم) **عن الرجل الذي أراد قتله:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاة، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها. قال: وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن رجلا أتاني وأنا نائم فأخذ السيف، فاستيقظت وهو قائم على رأسي، فلم أشعر إلا والسيف صلتا في يده، فقال لي: من يمنعك مني؟ قال: قلت: الله، ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟ قال: قلت: الله، قال: فشام السيف، فها هو ذا جالس. ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم» في رواية البخاري "لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم "[٤]

من فوائد وثمرات هذا الموقف النبوي المهمة ظهور حبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ للعفو والصفح عمن أراد إيذاءه.

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د/ موسى لاشين ٣٨٥/٧

(٢) صحيح البخاري ك: المغازي، ب: قتل حمزة رضي الله عنه، برقم ٤٠٧٢

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٧٠/٧

(٤) صحيح البخاري، ك: المغازي، ب: غزوة بني المصطلق، برقم ٤١٣٩؛ صحيح مسلم، ك: الفضائل ،ب: توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس برقم ٨٤٣

قال ابن حجر: " فمنّ عليه (عفا عنه)، لشدة رغبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام "[١]

الموقف الرابع: الدعاء لقومه (صلى الله عليه وسلم) **بالمغفرة بالرغم من إيذائهم له:**

قال القاضي عياض: إن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَشُجَّ وَجْهُهُ يَوْمَ أُحُدٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ شَقًّا شَدِيدًا وَقَالُوا لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ دَاعِيًا وَرَحْمَةً، اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)

انظر ما في هذا القول من إجماع الفضل، ودرجات الإحسان، وحسن الخُلق، وكرم النفس، وغاية الصبر والحلم، إذ لم يقتصر صلى الله عليه وسلّم على السكوت عنهم، حتى عفا، ثم أشفق عليهم، ورحمهم، ودعا، وشفع لهم، فقال: «اللهم اهد واغفر»، ثم أظهر الشفقة والرحمة بقوله: «لقومي»، ثم اعتذر عنهم لجهلهم، فقال: «إنهم لا يعلمون» [٢]

ثانيا

مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف التربوية

لقد استفاد القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف المذكورة في السيرة النبوية، ويؤكد ذلك ما يلي:

يحتوي القانون الدولي الإنساني على قواعد تتعلق بمنح العفو ونطاقه، وعلى وجه التحديد، تنص المادة (٦) الفقرة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على أن تسعى السلطات الحاكمة - لدى انتهاء الأعمال العدائية - لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. [٣]

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ١٩٩٦/٧١، والقرار ٧٣ / ١٩٩٦) وحلف شمال الأطلسي، والاتحاد الأوروبي شجعت جميعها منح العفو إلى الأشخاص الذين اقتصر دورهم فقط على الأعمال العدائية.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٢٧/٧

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ١٠٦/١

(٣) المادة (٦) الفقرة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧

ولا يتطرق القانون الدولي الإنساني إلى تدابير العفو في النزاعات المسلحة الدولية. ومع

ذلك، فإن حصانة المقاتلين تحول دون مقاضاة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالوضع القانوني

لأسير الحرب لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية.[١]

* من خلال العرض السابق يتضح لنا استفادة القوانين الدولية من مبدأ العفو في الشريعة الإسلامية، إلا أن نطاق استخدام العفو في الشريعة كان أوسع منه في القانون، فالقانون قصر تدابير العفو على النزاعات المسلحة غير الدولية، أما النزاعات الدولية فقد قصر العفو في أضيق الحدود وحدها بشروط.[٢]

(١) تدابير العفو والقانون الدولي الإنساني الغرض، والنطاق، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، (١٠١) ٢٠١٩م

(٢) كانت مسألة تدابير العفو عن جرائم الحرب محل نظر مختلف المحاكم الدولية التي أيدت عموما الاقتراح الداعي إلى أن جرائم الحرب لا يجوز أن تكون موضوعًا للعفو، تدابير العفو والقانون الدولي الإنساني الغرض ، والنطاق ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، (١٠١) ٢٠١٩م ، وهذا يؤكد أنه في غير جرائم الحرب يجوز العفو.

المطلب السادس

تربية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته على حفظ الجميل والمكافأة عليه واستفادة القانون الدولي الإنساني منها

لقد ربى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة والأمة من بعده على حفظ الجميل والمكافأة عليه، وقد استفاد القانون الدولي من ذلك، وهذا ما سنوضحه هنا:

أولا: مواقف تربوية من السيرة النبوية على حفظ الجميل والمكافأة عليه

ثانيا: مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف التربوية.

أولا

مواقف تربوية من السيرة النبوية على حفظ الجميل والمكافأة عليه

من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم رد الجميل لأصحابه، ومكافأة المحسنين على إحسانهم، فقد قال صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «...من صنع إليكم معروفا فكافئوه..» [(١)]، وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة مواقف، منها:

الموقف الأول: حفظ جميل المطعم بن عدي:

عن محمد بن جبير، عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركتهم له.» [(٢)]

قال ابن حجر: المراد باليد المذكورة ما وقع منه حين رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف ودخل في جوار المطعم بن عدي ... وقيل المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب. [(٣)]

فالنبي صلى الله عليه وسلم حفظ للمطعم ابن عدي جميله وأراد مكافئته عليه لولا وفاته.

---

(١) سنن أبي داود ك: الزكاة، ب: عطية من سأل بالله، برقم ١٦٧٢؛ سنن النسائي ك: الزكاة، ب: مَنْ سَأَلَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّب، برقم ٢٥٦٧، وقال الحاكم على شرط البخاري ومسلم، مستدرك الحاكم ٧٣/٢

(٢) صحيح البخاري، ك: فرض الخمس، ب: ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس، برقم ٣١٣٩

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٢٤/٧

الموقف الثاني: حفظ جميل أبو البحتري بن هشام:

أبو البحتري بن هشام، أحد الرجال القلائل من المشركين الذين سعوا في نقض صحيفة المقاطعة الظالمة، فعرف له الرسول جميله وحفظه له، فلما كان يوم بدر قال صلى الله عليه وسلم ومن لقي أبا البحتري بن هشام فلا يقتله. (١)

ثانيا

مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف التربوية

وحفظ الجميل ورده في الشريعة الإسلامية يتشابه كثيرا مع مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني.

ويقصد بالتعريف القانوني لمبدأ المعاملة بالمثل أن يتعهد كل طرف بتوفير ذات المعاملة للطرف الآخر. (٢)

وهناك من يرى أن التعامل بالمثل وضع يتحقق عندما تعد دولة إحدى الدول بمعاملة رعاياها معاملة عادلة أو مساوية لتلك المعاملة التي تضمنها لها الدولة الأخرى.

وهناك من يرى أن المعاملة بالمثل هي قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تنص على تعهد دولة بمعاملة رعايا دولة أخرى بشكل مماثل للمعاملة التي تتعهد الدولة الأخيرة بتقديمها. (٣)

ولقد تعرضت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م إلى مبدأ المعاملة بالمثل وذلك في المادة (٢/٤٧) والذي جاء فيها: " لا يعد صفة تمييزية: -

أ- أن تطبق الدولة المعتمد لديها حصريا بعض أحكام هذه الاتفاقية لأن هذه الأحكام تطبق بهذا الشكل على بعثتها لدى الدول المعتمدة.

ب- أن تمنح الدول بعضها البعض الآخر وفقا للعرف أو الاتفاق معاملة أكثر رعاية مما تمليه أحكام هذه الاتفاقية.

وطبقا لما تقدم يتضح أن اتفاقية فيينا قد نصت صراحة على مبدأ المعاملة بالمثل وأعطت للدول الحق في توسيع أو تضييق الامتيازات والحصانات في علاقاتها مع بعضها على أساس المعاملة بالمثل. (٤)

---

(١) من معارك الإسلام الفاصلة، محمد بن باشميل ١٦٤/١

(٢) مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، جنان كاظم حنجر، رسالة دكتوراه بجامعة كربلاء كلية القانون ٢٠٢٢م، ص١٠

(٣) مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، جنان كاظم حنجر، ص١٢،١٣

(٤) مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، جنان كاظم حنجر، ص٥٨

* من خلال العرض السابق يتضح لنا استفادة القوانين الدولية فيما يعرف بالمعاملة بالمثل من مبدأ حفظ الجميل والمكافأة عليه في الشريعة الإسلامية.

المطلب السابع

تربية النبي لأمته على الإصلاح والتعمير وعدم التخريب والتدمير واستفادة القانون الدولي الإنساني منها

خلق الله سبحانه وتعالي آدم -عليه السلام وأنزله إلي الأرض ليعمرها، قال تعالى﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [١]، أي: جعلكم عمار الأرض تعمرونها لمعادكم ومعاشكم، جعل عمارة هذه الأرض إلى الخُلق هم الذين يقومون بعمارتها وبنائها وأنواع الانتفاع بها. [٢]

وهذا ما أكدت عليه السيرة النبوية ووصى به النبي أصحابه فساروا على نهجه، ثم حذا القانون الدولي الإنساني حذوهم ونهج نهجهم، وسوف نوضح ذلك في عنصرين:

أولا: مواقف تربوية من السيرة النبوية على الإصلاح والتعمير وعدم التخريب والتدمير

ثانيا: مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف التربوية.

أولا

مواقف تربوية من السيرة النبوية على الإصلاح والتعمير وعدم التخريب والتدمير

إن الحرب في الإسلام لم تكن يوماً ما حرب تدمير، إنما هي حرب تعمير، ولقد حرم الإسلام تدمير الأشجار المثمرة، والمحاصيل الزراعية، والمواشي، وغيرها من ضرورات الحياة، واعتبر هذا التدمير نوعاً من العبث والفساد في الأرض وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفساد حيث يقول جل شأنه ﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [٣]

فلا يسوغ لقائد المسلمين أن يقوم بتخريب في ديار الأعداء إلا إذا كانت توجبه ضرورةٌ حربية اقتضاها القتال في الميدان. [٤]

وهناك عدة مواقف تدل على ذلك منها:

---

(١) سورة هود الآية ٦١

(٢) تفسير الماتريدي ١٤٩/٦

(٣) سورة البقرة الآية ٦٠

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص ٤٥

الموقف الأول: وصيته صلى الله عليه وسلم للجيوش:

عن على رضي الله عنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال انطلقوا بسم الله فذكر الحديث وفيه لا تقتلوا وليدا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجرا إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين... [١]

فنهي هنا عن إفساد الماء وقطع الأشجار بلا حاجة، ويقاس عليهم كل أنواع الإفساد في الأرض.

الموقف الثاني: وصايا الصحابة رضوان الله عليهم للجيوش:

لقد تربى الصحابة وتعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يوصون أمراءهم على الجيوش بعدم الإفساد في الأرض.

فمن وصايا أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيا أنه قال له: «.... ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكله. ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه..» [٢]

قال الأوزاعي: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب؛ لأن ذلك فساد، واستدل [٣] بقوله تعالى﴿ وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ﴾ [٤]

ثانيا

مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من هذه المواقف التربوية

قد أكدت العديد من نصوص القانون الدولي الإنساني على الحفاظ على البيئة أثناء الحروب وعدم التدمير العشوائي، ومن هذه النصوص:

نصت المادة (٥٢) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف:

١-لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثاني. [٥]

نصت المادة (٥٤) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف:

٢- يحظر مهاجمة، أو تدمير، أو نقل، أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٤/٩، وقال البيهقي إسناده ضعيف إلا أنه يتقوى بشواهده

(٢) موطأ الإمام مالك ٤٤٧/٢؛ المصنف لابن أبي شيبة ٤٨٣/٦

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ص ٤٣

(٤) سورة البقرة الآية ٢٠٥

(٥) المادة ٥٢ فقرة ١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧

والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر. (١)

نصت المادة (٥٥) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف:

١-تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

٢- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. (٢)

نصت المادة (١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية على أنه:

تلتزم كل دولة في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار، أو طويلة البقاء، أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى. (٣)

ومن خلال العرض السابق يتأكد لنا مدى استفادة القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية من الشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة ومقدراتها، وعدم التخريب والإفساد بلا دواعي عسكرية.

---

(١) المادة ٥٤ فقرة ٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧

(٢) المادة ٥٥ فقرة ١، ٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧

(٣) المادة ١ فقرة ١، ٢ **من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية** لعام ١٩٧٦

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح لنا جليًا أن السيرة النبوية لم تكن مجرد مجموعة من القصص والحوادث التاريخية، بل مثلت إطارًا منهجيًا للأخلاق والقيم الإنسانية التي أثرت بشكل كبير في مبادئ القانون الدولي الإنساني الحديث. يتناول هذا البحث مساهمات الشريعة الإسلامية في ترسيخ القيم الإنسانية أثناء الحروب، ومنها احترام النفس الآدمية، وحفظ حقوق المحاربين وغير المحاربين، والالتزام بالأخلاق في التعامل مع العدو، وهي مبادئ أساسية جاءت واضحة في السيرة النبوية.

أبرز النتائج:

١. السبق الإسلامي في القيم الإنسانية: يتبين أن الإسلام كان أول من وضع قوانين لحفظ حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بما يتجاوز بعض المبادئ المعاصرة في القانون الدولي الإنساني. وتضمنت السيرة النبوية قيم الرحمة، الوفاء بالعهود، والاحترام للنفس الآدمية، وهي قيم أثرت بشكل مباشر في صياغة القوانين الدولية.

٢. تأثير القيم الأخلاقية في القانون الدولي الإنساني: يظهر من خلال البحث أن بعض المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني مثل حماية المدنيين، والجرحى، والأسرى، وعدم التمثيل بجثث القتلى، والرحمة تجاه العدو، مستمدة بشكل واضح من تعاليم الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في السيرة النبوية.

٣. التوافق بين الشريعة والقوانين الدولية: يمكن ملاحظة توافق كبير بين الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي الإنساني، مما يؤكد على عالمية القيم الإسلامية وقدرتها على التأثير في التشريعات الدولية. إن ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم من توجيهات أخلاقية خلال الحروب يظهر أن هذه القيم ليست فقط دينية، بل لها أبعاد إنسانية تصلح لتكون أساسًا لمواثيق دولية.

٤. أثر التربية النبوية في حماية الحقوق: يعكس تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم للأخلاق في التعامل مع الأعداء والجرحى والأسرى، مدى أهمية التربية الإسلامية في تعزيز العدالة والإنسانية في الحروب. وقد أظهرت المواقف التربوية من السيرة النبوية كيف كانت هذه القيم راسخة في التعاملات العسكرية والسياسية.

التوصيات:

١. تعزيز الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: ينبغي أن تجرى المزيد من الدراسات المقارنة بين مبادئ القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بهدف إبراز الأثر الإسلامي في تطوير هذه القوانين وتعزيز الحوار بين الثقافات المختلفة.

٢. إدراج القيم التربوية الإسلامية في المواثيق الدولية: ينبغي على المؤسسات الدولية المعنية بالقانون الإنساني الدولي أن تعترف رسميًا بالإسهامات الإسلامية، وتدرج القيم التربوية والأخلاقية التي ظهرت في السيرة النبوية ضمن مواثيقها وقوانينها.

٣. نشر الوعي حول القيم الأخلاقية الإسلامية: ضرورة نشر الوعي العالمي حول القيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في الحروب، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات التي تناقش القيم الإنسانية المشتركة بين الأديان، وتسلط الضوء على أن الإسلام لم يكن دينًا يدعو للعنف، بل دينًا يحفظ حقوق الإنسان ويكرم النفس البشرية.

٤. الاستفادة من القيم الإسلامية في حل النزاعات الحديثة: يجب على الباحثين والمختصين بالقانون الدولي الاستفادة من القيم الإسلامية في حل النزاعات المعاصرة، خاصة في ظل تزايد الحروب والانتهاكات الإنسانية. يمكن أن تشكل القيم المستمدة من السيرة النبوية مرجعًا قويًا لمكافحة الانتهاكات الإنسانية وتعزيز السلام العالمي.

٥. التأكيد على التطبيق العملي للقيم في المناهج الدراسية: من الضروري أن يتم تدريس هذه القيم الأخلاقية الإسلامية ضمن المناهج الدراسية، سواء في المدارس أو الجامعات، لتربية جيل واعٍ بأهمية تطبيق الأخلاق في جميع المجالات، بما في ذلك النزاعات والصراعات.

ختامًا، يؤكد هذا البحث على أن السيرة النبوية لم تقتصر على تقديم نموذج للمسلم المؤمن فحسب، بل قدمت نموذجًا إنسانيًا عالميًا يصلح لكل زمان ومكان. إن الإسلام دين رحمة، والرسول صلى الله عليه وسلم كان رسول السلام الذي وضع مبادئ إنسانية راسخة ما زالت تنير الطريق في عالم اليوم، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الدولي الإنساني.

تدريس القيم التربوية والأخلاقية المستمدة من السيرة النبوية في الأكاديميات، والمعاهد والكليات العسكرية ، وكليات الحقوق "

شكر وعرفان:

يتقدم المؤلفون بخالص الشكر لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز على تمويل هذا العمل البحثي من خلال المشروع رقم (PSAU/2024/02/30641).

Acknowledgment

"The authors extend their appreciation to Prince Sattam bin Abdulaziz University for funding this research work through the project number (PSAU/2024/ 02/30641)

المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير:

– تفسير مقاتل بن سليمان المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

– تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة.

– تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

ثالثا: كتب السنة والمتون

– صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) طبعة: دار ابن رجب، دار الفوائد

– صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) طبعة: دار ابن رجب، دار الفوائد

– سنن أبى داوود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

– سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

– سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) طبعة: دار إحياء الكتب العربية

– مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة

– السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

– المصنف لابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

– مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) ، ط: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت
– المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

رابعا: كتب الشروح

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
– فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
– سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث
– فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق

خامسا: كتب اللغة والمعاجم

– القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ٢٠٠٥ م
– تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
– لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
– معجم العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، ط: دار ومكتبة الهلال، باب الكاف والسين ٣١١/٥
– معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
– معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

سادسا: كتب الشريعة الإسلامية

– شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- (ت ٤٨٣هـ)، ط: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م

– الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض

– الأصول الإسلامية للقانون الدولي الإنساني، أ. إبراهيم محمد فقير، مجلة القلزم للدراسات السياسية القانونية العدد الرابع مارس ٢٠٢١م، ص ١٠٥

– استخدام التحريق في الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، لسالم عبد الله أبو مخدة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، عدد ٤، ملحق ٣ /٢٠١٧م

– الحماية الدولية للموتى في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، حسين عريف هاشم، رسالة ماجستير بجامعة كربلاء، كلية الدراسات العليا ٢٠٢٢م

– الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت

– العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة.

– السبق الإسلامي في إنشاء وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، أ. بوجمعة حمد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١٦، عام ٢٠١٣م

– القانون الدولي الإنساني في الإسلام، د/ جعفر عبد السلام

– مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، د/ زيد بن عبد الكريم الزيد، الناشر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤م.

سابعا: كتب القانون الدولي

– اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب د/ صلاح الدين عامر، منشور اللجنة الدولية للصليب الاحمر (القانون الدولي الانساني)٢٠٠٣ م

– أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، للباحث محمد سليمان نصر الله الفرا، بحث ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٧م

– أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عثمان ضمرية، ط: دار المعالي ٢٠١٣م

– تطبيق القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) د/ إيناس أحمد سامي، رسالة دكتوراه بكلية حقوق الزقازيق ٢٠٠٩م

– تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الدكتور محمود نور فرحات، دار المستقبل العربي ٢٠٠٩م

– العلاقات الدولية في الاسلام، عارف أبو عيد.
– فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مريم ناصري، مذكرة ماجستير باتنة، جامعة الحاج لخضر- كلية الحقوق، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م
– القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، د/ توفيق بوعشبة ، ط: دار المستقبل العربي – بيروت ٢٠٠٣ م
– القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، د/ عبد الغني محمود، –دار النهضة العربية – القاهرة –ط١- سنة١٩٩١م
– محاضرات في القانون الدولي الإنساني، د/ عيشة بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مطبوعة لطلاب السنة الثالثة تخصص قانون عام، ٢٠٢٣م.
– محاضرات في القانون الدولي الإنساني، د/ عيشة بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مطبوعة لطلاب السنة الثالثة تخصص قانون عام، ٢٠٢٣م.
– مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الرمالي، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
– مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، د/ أحمد على ديهوم، ٢٠١٩م
– مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، جنان كاظم حنجر،
– الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون د/ عبد المجيد بن يكن، مجلة دراسات وأبحاث العدد ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧م السنة التاسعة

ثامنا: كتب التربية وعلم الاجتماع وعلم النفس:

– النزاهة وقيم السلوك، د/ ماجد بن سالم حميد الغامدي، بحث منشور بشبكة الألوكة
– علم النفس الاجتماعي، د/ حامد زهران، ط: عالم الكتب ١٩٧٧م.
– علم اجتماع التربية، د/ عبد الله الرشدان، دار الشروق عمان ١٩٩٩م
– مفهوم القيم وأهميتها في العملية التربوية وتطبيقاتها السلوكية من منظور إسلامي، أحلام عتيق مغلي السلمي، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد الثاني، المجلد الثالث يناير ٢٠١٩م
– قيم الاسلام الخلقية وآثارها، عبد الله بن محمد العمرو، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض ١٤٠٩هـ.

– الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في التربية، كلية التربية، جامعة طنطا، قسم أول التربية
– أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، د/ زغلول النجار، ط (٢)، الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي
– التربية الإسلامية المعاصرة في مواجهة النظام العالمي الجديد، د/ عبد الرحمن النقيب، (١٤١٧هـ) القاهرة: دار الفكر العربي
– أصول التربية الإسلامية وأساليبها، د/ عبد الرحمن النحلاوي ط) ٢) ، دمشق: دار الفكر،
– أهداف التربية الإسلامية وغاياتها، د/ مقداد يالجين، ط (٢) ، الرياض : دار الهدى للنشر والتوزيع.
– الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن بن حسن حبنكة.

References:

1: alquran alkarim.

2: kutub altafsir:

• tafsir muqatil bin sulayman almualafu: 'abu alhasan muqatil bin sulayman bin bashir al'azdii albalakhii (almutawafaa: 150hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath - bayrut.

• tafsir altabarii = jamie albayan fi tawil alquran almualafi: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi) alnaashir: muasasat alrisalati.

• tafsir alquran aleazim (abin kathir) almualafu: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi) alnaashir: dar alkutub aleilmia

3: kutub alsuna walmutun

• shih albukhari: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljuefii (almutawafaa: 256hi) tabeatun: dar abn rajba, dar alfawayid

• sahih muslamin: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (almutawafaa: 261hi) tabeatun: dar abn rajba, dar alfawayid

• sunan 'abaa dawwd: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi) alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut

• snan altirmidhi: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi) alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut

• sunan abn majaha: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi) tabeata: dar 'iihya' alkutub alearabia

• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) alnaashir: muasasat alrisala

• alsunan alkubraa lilbayhaqi: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan

• almusanaf liaibn 'abi shibata: 'abu bakr eabd allah bin muhamad bin 'abi shaybat aleabsii alkufii (t 235 ha) , ta: dar kunuz 'iishbilya

lilnashr waltawzie, alriyad - alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 m
• musanaf eabd alrazaaqi: li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam alsuneani (126 - 211 ha) , ta: almajlis alealamii- alhindu, tawzie almaktab al'iislamii - bayrut
• alimustadrak ealaa alsahihayni: li'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut
4: kutub alshuruh
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut
• fath albari sharh sahih albukharii almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieiu alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379
• subul alsalam almualafa: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182hi) alnaashir: dar alhadith
• fatah almuneim sharh sahih muslmi, almualafu: al'ustadh alduktur musaa shahin lashin, alnaashir: dar alshuruq
5: kutub allugha walmaeajim
• alqamus almuhiti, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (t 817h), alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: althaaminati, 2005 m
• tahdhib allughati, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 2001m
• lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwyfeaa al'iifriqiu (t 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu
• maejam aleayni, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasariu (t 170hi), ta: dar wamaktabat alhilali, bab alkaf walsiyn 5/311
• muejam allughat alearabiat almueasirati, d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t 1424 ha) bimusaeadat fariq eamal, ta: ealam alkutub altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m

• muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, ta: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie 1408 hi - 1988 m

6: kutub alshariea al'iislamia

• sharah alsayr alkabira: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483ha), ta: alsharikat alsharqiat lil'iielanati, 1971m

• alshafa bitaerif huquq almustafaa lilqadi eiad

• al'usul al'iislamiat lilqanun alduwlii al'iinsanii, 'a. 'iibrahim muhamad faqir, majalat alqalzam lildirasat alsiyasiat alqanuniat aleadad alraabie maris 2021m, s 105

• aistikhdam altahriq fi alharb bayn alsharieat al'iislamiat walqanun alduwlii al'iinsanii, lisalim eabd allah 'abu makhidat, majalat dirasat eulum alsharieat walqanuni, almujalad 44, eadad 4, mulhaq 3 /2017m

• alhimayat alduwaliat lilmawtaa fi alnizaeat almusalahati, dirasat muqaranat bialsharieat al'iislamiati, husayn earif hashim, risalat majistir bijamieat karbala', kuliyat aldirasat aleulya 2022m

• al'iislam eaqidat washarieat lilshaykh shaltut

• alealaqat aldawliat fi al'iislami, muhamad 'abu zahrat.

• alsabq al'iislamiu fi 'iinsha' watatbiq mabadi alqanun alduwalii al'iinsanii, 'a. biwajumeat hamda, majalat alhuquq waleulum al'iinsaniati, aleadad 16, eam 2013m

• alqanun alduwlii al'iinsanii fi al'iislami, da/ jaefar eabd alsalam

• muqadimat fi alqanun alduwlii al'iinsanii fi al'iislam , du/ zayd bin eabd alkarim alzayda, alnaashir : allajnat alduwliat lilsalib al'ahmar 2004m.

7: kutub alqanun alduwalii

• aikhtisas almahkamat aljinayiyat alduwaliat bimulahaqat mujrimi alharb du/ salah aldiyn eamir, manshur allajnat alduwaliat lilsalib alahmir (alqanun alduwaliu alansanii)2003 m

• 'ahkam alqanun alduwlii al'iinsanii fi al'iislami, lilbahith muhamad sulayman nasr allah alfiraa, bahath majistir bialjamieat al'iislamiat bighazat 2007m

• 'usul alealaqat alduwliat fi fiqh al'iimam muhamad bin alhasan alshaybani, euthman damriati, ta: dar almaeali 2013m

• tatbiq alqanun alduwalii al'iinsanii ealaa almunazaeat almusalahat ghayr aldawlia (dirasat muqaranat bialsharieat al'iislamiati) du/ 'iinas 'ahmad sami, risalat dukturah bikuliyat huquq alzaqaziq 2009m
• tarikh alqanun alduwalii al'iinsanii walqanun alduwalii lihuquq al'iinsani, alduktur mahmud nur farahat, dar almustaqbal alearabii 2009m
• alealaqat aldawliat fi alaslami, earif 'abu eid.
• faealiat aleiqab ealaa alaintihakat aljasimat liqawaeid alqanun alduwalii al'iinsanii, maryam nasri, mudhakirat majistir batnti, jamieat alhaji likhadr kuliyat alhuquqi, 2008-2009m
• alqanun alduwliu al'iinsaniu waleadalat aljinayiyatu, du/ twfyq biwaeshbat , ta: dar almustaqbal alearabii - bayrut 2003 m
• alqanun alduwaliu al'iinsaniu dirasat muqaranat bialsharieat al'iislamiati, da/ eabd alghani mahmud, -dar alnahdat alearabiat - alqahirat -ta1- sanatun1991m
• muhadarat fi alqanun alduwalii al'iinsanii, du/ eishat bilebas, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat zayaan eashur aljulfata, matbueat litulaab alsanat althaalithat tukhasis qanun eami, 2023m.
• muhadarat fi alqanun alduwalii al'iinsanii, du/ eishat bilebas, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat zayaan eashur aljulfata, matbueat litulaab alsanat althaalithat tukhasis qanun eami, 2023m.
• madkhal 'iilaa alqanun alduwalii al'iinsanii, eamir alramali, altabeat althaaniatu, almaehad alearabiu lihuquq al'iinsani: allajnat alduwaliat lilsalib al'ahmar
• madkhal 'iilaa alqanun alduwlii al'iinsanii, du/ 'ahmad ealaa dihum, 2019m
• mabda almueamalat bialmithl fi alqanun alduwlii aldiblumasi, janan kazim hanjar,
• alwafa' bialmueahadat walmawathiq aldawliat wajaza' al'iikhlal biha (dirasat muqaranat bayn alsharieat walqanun du/ eabd almajid bin yakun, majalat dirasat wa'abhath aleadad 28 sibtambar 2017m alsanat altaasiea

8: kutub altarbia waeilm aliaijtimae waeilm alnafs:

• alnazahat waqiam alsuluka, da/ majid bin salim hamayd alghamidi, bahath manshur bishabakat al'uluka

• eilam alnafs aliajtimaeii, du/ hamid zahran, ta: ealim alkutub 1977m.

• eilam ajtimae altarbiati, da/ eabd allh alrishdan, dar alshuruq eamaan 1999m

• mafhum alqiam wa'ahamiyatuha fi aleamaliat altarbawiat watatbiqatiha alsulukiat min manzur 'iislami, 'ahlam eatiq maghli alsilmi, majalat aleulum altarbawiat walnafsiati, aleadad althaani, almujalad althaalith yanayir 2019m

• qim aliaslam alkhuluqiat watharha, eabd allh bin muhamad aleamru, risalat majistir bikuliat alsharieat bialriyad 1409hi.

• al'ahdaf altarbawiat lileibadat fi al'iislami, risalat linayl darajat aldukturah fi altarbiati, kuliyat altarbiati, jamieat tanta, qism 'awal altarbia

• 'azamat altaelim almueasir wahululiha al'iislamiati, du/ zaghlul alnijar, t (2), alriyad : aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii

• altarbiat al'iislamiat almueasirat fi muajahat alnizam alealamii aljadida, da/ eabd alrahman alnaqiba, (1417hi) alqahirata: dar alfikr alearabii

• 'usul altarbiat al'iislamiat wa'asalibiha, da/ eabd alrahman alnahlawii ta) 2) , dimashq : dar alfikri,

• 'ahdaf altarbiat al'iislamiat waghayatiha, da/ miqdad yaljin, t (2) , alriyad : dar alhudaa lilnashr waltawziei.

• al'akhlaq al'iislamiat wa'ususiha, eabd alrahman bin hasan habanka.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة ٣٦١٥

۞ أهداف الموضوع: ٣٦١٦

۞ أهمية الموضوع: ٣٦١٦

۞ أسباب اختيار الموضوع: ٣٦١٧

۞ مشكلة البحث والدراسة: ٣٦١٧

۞ منهج البحث والدراسة: ٣٦١٧

۞ خطة البحث والدراسة ٣٦١٧

المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث ٣٦١٩

المطلب الأول المقصود بالقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية ٣٦٢٠

المطلب الثاني المقصود بالقيم التربوية ٣٦٢٥

المبحث الثاني القيم التربوية الأخلاقية التي ربى النبي (صلى الله عليه وسلم) أمته عليها أثناء الحروب، وإسهاماتها في مبادئ القانون الدولي الإنساني ٣٦٢٩

المطلب الأول تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق الوفاء بالوعد واستفادة القانون الدولي الإنساني منها ٣٦٣٠

المطلب الثاني تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق الرحمة في الحرب واستفادة القانون الدولي الإنساني منها ٣٦٣٦

المطلب الثالث تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق الإحسان للأسرى واستفادة القانون الدولي الإنساني منها ٣٦٤١

المطلب الرابع تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على احترام النفس الآدمية واستفادة القانون الدولي الإنساني منها ٣٦٤٦

المطلب الخامس تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته على خُلق العفو واستفادة القانون الدولي الإنساني منها ٣٦٥١

المطلب السادس تربية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته على حفظ الجميل والمكافأة عليه واستفادة القانون الدولي الإنساني منها ٣٦٥٥

المطلب السابع تربية النبي لأمته على الإصلاح والتعمير وعدم التخريب والتدمير واستفادة القانون الدولي الإنساني منها ٣٦٥٨

الخاتمة ٣٦٦١

أبرز النتائج: ٣٦٦١

التوصيات: ٣٦٦٢

المراجع ٣٦٦٤

REFERENCES: ٣٦٦٩

فهـــرس الموضوعـــات ٣٦٧٤